

تقريرات صلاة جلسه ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و اله الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين

كان الكلام حول اثبات الاقوال فى حكم صلاة الجمعة بالادلة .

اما القول الاول اى الوجوب التعيينى لصلاة الجمعة فاستدل عليه بالكتاب و
الأخبار اما الكتاب فاستدل الشهيد الثانى والمحدث المجلسى و صاحب
الحدائق قدهم بأيتين الاولى : قوله عزوجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ بتقريب انه :

اجمع المفسرون على ان المراد من عنوان الذكر فى الاية هى صلاة الجمعة او
الخطبتان فقال الشهيد الثانى ره كل من تناوله اسم الإيمان مأمور بالسعى إليها و
استماع خطبتها و فعلها و فى كلام صاحب الحدائق و المجلسى ره ان لحاظ
نفس الاية مع غض النظر عن كلام المفسرين يدلنا بالدلالة الواضحة على ان
المراد به هو صلاة الجمعة وانه لم ينص على كلمة الصلاة بل سمّاها ذكرا
تنويها بشأنها فالمراد بالذكر هو الصلاة عوض الصلاة بالذكراذ التعليق بالوصف
يكون مشعرا بالعلية كما فى هذه الاية الكريمة وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ

كما ان الاية التى تليها فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ - وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ - تدل على ان المنادى عليها هو صلاة الجمعة اذن بملاحظة صدر الاية

و ذيلها و قرينة السياق يكون المراد من الذكر هو الصلاة مضافا الى دلالة الاخبار على ان الذكر المأمور به فى الاية هو الصلاة كما نقله فى الحدائق عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ اَعْمَلُوا وَ عَجَّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُّضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابٌ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُّضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^١

صاحب الحدائق ره ادعى ان المراد بالامر المضيق هو صلاة الجمعة لعدم اتساع وقتها بخلاف فريضة الظهر فى سائر الايام حيث يتسع وقتها من الزوال الى الغروب فالمراد من العمل فى يوم مضيق فى الرواية على فرض الصدور هو صلاة الجمعة و الامر بالسعى هو الامر بايجاد الصلاة .

وحيث انه يبدو هناك يوجد اشكال فى الاستدلال بالاية تعرض له صاحب الحدائق ثم اجاب عنه . تقريب الاشكال هو « ان الاية حيث اشتملت على الجملة الشرطية « اذا نودى » لا يستفاد منها اكثر من وجوب الحضور فى صلاة الجمعة اذا اقيمت فلا تدل على وجوب ايجاد صلاة الجمعة فاذا لم يعلن اقامتها لا يجب ايجادها

والجواب عن هذه الشبهة هو ان كلمة اذا نودى المراد بها هو الاذان فالمعنى انه اذا دعيتم و سمعتم المنادى يؤذن أجيبوه كما كان وجب عليكم فى سائر الايام تجب اقامتها فى هذا اليوم ، و الاحتمال الاخر لعنوان « اذا نودى » هو ان يكون كناية عن دخول الوقت باعتبار انه لا خصوصية للنداء بل المراد انه اذا دخل

^١ - الوسائل ج ٧ ص ٣٥٣ الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجمعة ح ١

الوقت يجب الاجتماع لاقامة الجمعة و استشهد عليه صاحب الحدائق ره بما رواه الصدوق ره مرسلا (رُوى أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حُرْمَ الْبَيْعِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ).^٢

فهذه الرواية تدل على ان المراد بالنداء هو الاذان فى زوال الجمعة .

و هذه الاية وان لم يصرح فيها ان الحكم المذكور فيها مختص بحال ظهور الامام عليه السلام او يعم جميع المكلفين لكن لما كان الحكم صدر بنحو العام فى الاية ولم يذكر فيه قيد فمقتضى اصل عدم التقييد بشرط من الشروط عموم الحكم بالنسبة الى زمان الحضور و الغيبة .

فاصل الوجوب تدل عليه الاية بالدلالة اللفظية ، اما شمولها لزمن الغيبة فيستفاد من اطلاقها و عدم التقييد فليس المراد بقوله اذا نودى انه لا يجب ايجادها ولكن اذا اقيمت بشرائطها يجب الحضور فيها اذ ليست الجملة شرطية بمعنى اشتراط الوجوب بالاقامة بحيث لا يجب التصدى لانعقادها بل الشرط المذكور فيها هو تحقق الاذان للصلاة حين الزوال (المعهود فى سائر الايام) فمعنى الشرطية انه حين الاذان تجب الجمعة فمعنى « فاسعوا الى ذكر الله »: هو فاسعوا الى اقامة صلاة الجمعة .

هذا بالنسبة الى استفادة وجوب اقامة صلاة الجمعة اما كون وجوبها فى زمن الحضور و الغيبة تعيينا فيستفاد من اطلاق الاية مع ضم مقدمة اصولية وهى ان

² الوسائل الباب ٥٣ من ابواب صلاة الجمعة ح ٤ .

اطلاق الامر يقتضى التعيينية والافلو كان وجوبه تخييريا لكان على المولى بيانه وتقييده .

هذا تقريب الاستدلال بالآية على وجوب اقامة صلاة الجمعة بالاطلاق بحيث يشمل جميع المكلفين فى جميع الازمنة.

وقد اورد على الاستدلال بالاية بوجوه تعرض لها صاحب الحدائق ره وغيره و اجابوا عنها

(الايراد الاول) : ان كلمة « اذا » فى الاية ليس موضوعا للعموم و ليس اذا من أداة العموم بل كلمة « اذا » مبين لظرف ايجاد الواجب و عليه لا يلزم وجوب السعى كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرّة و هى عند تحقق الشرط.

فأجاب عنها المحدث المجلسى وصاحب الحدائق رهما بانه لو فرضنا عدم وضعه للعموم بحسب اللغة لكن بحسب الاستعمال العرفى يدل على العموم ولا اقل انه فى نوع موارد يفيد العموم بلحاظ القرائن كما هو هكذا فى اية الوضوء « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

والجواب الثانى هو ان القرينة العقلية تلزمنا بان المراد به هو العموم لعدم الفائدة والكفاية باقامة المرة الواحدة بينما ان كلام الحكيم يجب ان ينزّه عن عدم الفائدة المعتدة به .

ومن هنا ذكروا ان الاطلاق تارة يدل على صرف الوجود والاطلاق البدلى نظير قوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » وتارة يدل على العموم الاستغراقى نظير قولى تعالى احل الله البيع باعتبارانه لا فائدة فى تحليل بيع

واحد مبهما لانه لغو و فى المقام «فاسعوا الى ذكر الله» يقتضى العموم بحيث
يشمل جميع المكلفين فى جميع الازمنة لا مرة واحدة

وقال فى الحدائق ان بعض الافاضل^٣ زاد فى الجواب بان الاية عام بالنسبة الى
جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى (حضور الامام او نائبه) بالنسبة اليه
ام لا فعلى تقدير عدم دلالة الاية على التكرار بل دلت على لزوم المرة كما
ادعيتم فلازم هذا الادعاء هو ايجاب السعى على من يكون فى زمن الغيبة ولو
مرة واحدة و اذا وصل الاعتراف الى هنا نتمسك بقاعدة عدم القول بالفصل
بين المرة و تكرار وجوب صلاة الجمعة لان الخلاف بين الفقهاء فى انه يجب
مع التكرار أو لا يجب و لو مرة واحدة^٤.

(الايراد الثانى): ان مقتضى تعليق لزوم السعى الى الجمعة على النداء هو عدم
الوجوب اذا لم يناد بها فلا تدل الاية على العموم لان الوجوب صار مشروطا
بالنداء.

^٣ المراد منه المحدث المجلسى ره فى البحار ج ٨٦ ص ١٤٨ -

^٤ الحدائق ج ٩ ص ٤٠٠ -